

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 1496 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة قال حدثني مطرف عن عمران B قال .
 . شاء ما برأيه رجل قال القرآن فنزل A ا رسول عهد على تمتعنا Y
 . [4246]
- [ش (فنزل القرآن) أي بجوازه بقوله تعالى { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج } / البقرة
196 / . (قال رجل برأيه ما شاء) أي فليقل أي إنسان ما شاء أن يقول في جوازها أو عدمه
فقد جاء بها القرآن وأول من نهى عن المتعة عمر B وتابعه عثمان B في ذلك وعرضهم منه
الحث على تحصيل فضيلة الأفراد على أنه هو الأفضل]